التزام الدولة بجبر الضرر الواقع على رعايا الدولة المتضرَّرة من الإرهاب

رونق زيد حسن
ماجستير قانون عام

أ.م.د. مالك منسي صالح
كلية القانون/الجامعة المستنصرية

State Obligation to Pay Reparations for Damages Sustained by Subjects of Terrorism-Affected States

Rawnaq Zaid Hasan
Master in public law

ASS.Prof.Dr. Malik Mansi Salih
College of law/Mustansiriyah University

الملخص

إنَّ التزام الدولة بجبر الضرر لضحايا الأعمال الإرهابية من رعايا الدولة المتضررة، هو التزام تنص عليه المواثيق الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان. وعند مراجعة هذه المواثيق، نلاحظ أنَّ الدول تطالب –بموجب مبدأ الضرورة الاستتباعية– بضمان وصول الضحايا إلى آليات الجبر التي تتيحها نظمها القانونية المختلفة. ويمكن لها أيضًا أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضررٍ لحق بهيئات أو أفراد أجانب. ويحدث هذا كثيرًا في العمليات العسكرية الدولية، وتُتخذ القرارات غالبًا على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة .

الكلمات المفتاحية : **جبر الضرر-التعويض-رعايا الدولة المتضررة-الإرهاب-المسؤولية الدولية**

Summary

State obligation to pay reparations for victims of terrorist acts who are subjects of the affected state is set forth in international conventions and human rights agreements. An examination of such pacts reveals that states demand, under the consequential necessity principle, that victims are ensured access to the reparation mechanisms offered by their various legal systems. Reparation mechanisms may also be implemented in connection to liability for damages sustained by foreign entities or individuals. This often happens in international military operations. Decisions are usually taken on the basis of amicable settlements reached by military forces.

Key words: reparations, compensation, subjects of affected state, terrorism, international liability

المقدمة

إنَّ تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بعامة، والانتهاكات المتمثلة بأعمال الإرهاب خاصة؛ فكرة حديثة نسبيًّا في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا تلك الانتهاكات. وكمسألة قانونية، فإنَّ هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساسًا على التشريعات الوطنية. غير أنَّ قليلًا من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضًا أن تصدر قرارًا بشأن تعويض الضحايا الأفراد. ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولةٍ أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية. وتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول. ويمكن للدول أيضًا أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب. ويحدث هذا كثيرًا في العمليات العسكرية الدولية، وتُتخذ القرارات غالبًا على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة .

وقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٧/٦٠) عام ٢٠٠٥، والمعنون بـــ **"المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"**، الذي طوّر مسؤولية الدول وجعلها متعلقة باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص في الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها والقانون الدولي العرفي والقانون المحلي لكل دولة .

إنَّ المقصود بمفهوم جبر الضرر، **"هو ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة، كأثر للمسؤولية الدولية على الواقعة المنشئة لها، سواءٍ أكان ذلك فعلاً غير مشروع دولياً أم نشاطاً دولياً ضاراً"**. أو هو: **"تمكين الضحايا في الحصول على أكبر قدر من الانتصاف الذي لا يمكن أن يتحقق من دون جبر الضرر"** .

وتأتي **أهمية الموضوع**، كونه قد حظي باهتمامٍ متزايد على المستوى الدولي، من خلال المكانة التي احتلها ضمن الاجتهادات القضائية والصكوك الدولية والإقليمية، فضلاً عن أنَّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعترفت بحق

أفراد الأسرة الضحية في جبر الضرر، إما كضحايا فعليين، أو كأطراف متضررة وفق المادة (٤١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما أنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينص فقط على الحق في التعويض المادي فحسب؛ بل أنَّه يضع على الدول مسؤولية أن تضمن في قوانينها الداخلية إجراءات الحصول عليه، كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الاحتجاز غير القانوني، وهذا ما أشار اليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بأنَّ : **"كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في جبر الضرر"** .

وقد نصت المادة (**١/٤٢**) من مشروع **"مسؤولية الدول"** الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ على أنَّه : **"يحق للدولة المضرورة ان تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على جبر كامل للضرر في واحدة أو اكثر من الصور التالية : الرد العيني، التعويض المالي، الترضية، أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار"**، وأكد القضاء الدولي هذا الاتجاه في كثير من أحكامها .

وتكمن **إشكالية الموضوع، من الفرضية الرئيسة الآتية : إذا كان من واجب الدولة إذا ما أتت فعلاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي سواءً من إحدى أجهزتها أو من قبل مواطنيها ضد رعايا دولة أخرى؛ أن تُلزم بجبر الضرر الواقع على رعايا تلك الدولة المتضررة؛ غير أنَّ الإشكالية هنا هو صعوبة إثبات ذلك الضرر ليتم جبره بإحدى طرق التعويض التي رسمها القانون الدولي .**

وللإجابة على تلك الفرضية؛ ارتأينا تقسيم ذلك البحث على مبحثين، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم ضحايا الإرهاب

المبحث الثاني : أساس مسؤولية التزام الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب

المبحث الأول: مفهوم ضحايا الإرهاب

يستخدم القانون الدولي عددًا من العبارات للحديث عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني عموماً، منها : **"رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار"**. وتأتي بعد اتباع أسلوب فردي أو جماعي شامل .

لضحايا الإرهاب وأسرهم الحق في سبيل انتصاف فعّالة متى انتهكت حقوقهم جراء وقوع أي أعمال إرهابية، وقد اعترف بهذا الحق القانوني أيضاً على المستوى السياسي . ففي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ، أكدت الدول

الأعضاء **"أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحمَّلوا مصابهم" .**

وعلى غرار ذلك، تعكس استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب العهد الذي قطعته الدول الأعضاء على نفسها بـــ **"النهوض بالتضامن الدولي دعماً للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وادانته"**[١] .

كما يمثّل أعمال حقوق **ضحايا الإرهاب** ممارسة فضلى ليس فقط لأنَّه يساعد الضحايا في إعادة بناء حياتهم ، بل لأنَّه يساعد أيضاً في تخفيف حدة التوترات في المجتمع التي قد تُهيئ ظروف تفضي إلى الانخراط في حقوق الإرهابيين . وتقر الدول بأنَّ ضحايا الإرهاب يحتاجون إلى اعتراف قانوني بصفتهم تلك وإلى حماية حقوقهم الإنسانية في جميع الاوقات، بما في ذلك حقوقهم في الصحة والمساعدة القانونية والعدالة والتعويض الكافي والفعال والسريع[٢] .

إنَّ إسهام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان أكثر نفعاً لضحايا الجرائم الدولية، مع العلم أنها لم تتطرق في نظامها الأساسي لتعريف الضحية، إلّا أنَّها قد تركت المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت في المادة (٨٥) تعريفاً عاماً للضحية يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا بسبب الجرائم الدولية المرتكبة سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنوية. وعليه، ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف ضحايا الإرهاب

المطلب الثاني : شروط انطباق وصف الضحية على ضحايا الإرهاب

المطلب الأول: تعريف ضحايا الإرهاب

كان إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥، أول وثيقة على المستوى الدولي، إذ يشكل هذا الاعلان المتضمن **المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة**[٣] مرجعاً أساسياً في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يسبق أن تطرقت اي وثيقة أو اتفاقية دولية إلى وضع تعريف للضحية ، بالرغم من تعدد الإشارات إلى معاناة الضحايا نتيجة الجرائم التي ارتكبت بحقهم، وسمحتا بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية[٤] .

إذ ورد في المادة (١) على أنَّ الضحايا هم **"الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجةٍ كبيرة من التمتّع بحقوقهم الاساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة المفعول**

في الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[٥] .

كما ورد في المادة (٢) بأنّه : **"يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو قوضي أو أدين، بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينهُ وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين اصيبوا بضررٍ من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الايذاء"**[٦] .

وبالرجوع إلى نص الاتفاقية الاوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف عام ١٩٨٧، نلاحظ إنَّها قد اكتفت فقط بتحديد فئات محددة من الضحايا الذين يستحقون التعويض وهما :

الاولى : الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة أو انتقاص في الصحة يؤدي مباشرة إلى جريمة متعمدة من جرائم العنف .

الثانية : الأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون بسبب جريمة من هذه الجرائم .

الثالثة : الأشخاص الذين يصابون أو يُقتلون عند محاولة منع جريمة أو عند مساعدة الشرطة في منع الجريمة، أو إلقاء القبض على مذنب أو مساعدة الضحية .

وبموجب هذه الاتفاقية يستلزم أن تكون الإصابة التي تصيب هؤلاء الأشخاص إصابة مباشرة، إذ إنَّ هذه الاتفاقية لم تقم بتعريف الضحية وإنَّما اقتصرت على تحديد الضحايا المستحقون للتعويض، واستمر الحال حتى بعد تشكيل المحاكم الجنائية الدولية في رواندا[٧] ويوغسلافيا السابقة[٨] .

إذ اعتمدت اللوائح الخاصة بهاتين المحكمتين أوصافاً معينة تعرف الضحايا، فقد عرفت الضحية بأنَّه: **"كل شخص طبيعي أرتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة".**

يفهم من التعريف أنّه يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين من دون الأشخاص المعنويين، فضلاً عن ذلك أنّه لم يحدد نوع الأضرار التي يتم بموجبها تعويض الضحايا[٩] .

كما جاءت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٤٧/٦٠) لعام ٢٠٠٦، ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي: **"الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أم جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجةٍ كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ...، يشمل مصطلح الضحية أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر، أو لمنع تعرضهم للخطر"**(١٠).

من جانبٍ آخر، التركيز على مفهوم **الضحية** في القانون الدولي الإنساني، إذ عرفت **الضحايا** بأنّهم : **"الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو الفعلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجةٍ كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكّل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي المحلي يشمل مصطلح الضحية أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر، وكذلك يُعد الشخص ضحية بصرف النظر عمّا إذا كان قد تم التعرّف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكبي الانتهاك أو الضحية"**(١١).

من خلال ما سبق، ينصرف تعريف الضحية بشكلٍ عام إلى تعريف ضحايا الإرهاب، إذ أنَّ المادة (٨٥) أوردت تعريف الضحايا على أنّه : **"يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة"** .

كما يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرّض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية.... إلى غير ذلك من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية(١٢) .

أما بالنسبة إلى تعريف ضحايا الإرهاب فأنَّه يرتبط بشكلٍ أساس بتعريف الإرهاب فالضحايا **"هم من تعرضوا لأذى، وأصابهم ضرر نتيجة لعمل إرهابي"**(١٣).

هناك أربع فئات رئيسة من ضحايا الإرهاب وهي :

١. **ضحايا الإرهاب المباشرون :** الأشخاص الطبيعيون الذين قتلوا أو عانوا من اصابة بدنية أو نفسية خطيرة بسبب عمل إرهابي(١٤)، وكثيراً ما تؤثر الاعمال الإرهابية على عددٍ كبير من

الضحايا المباشرين الذين انتهكت أبسط حقوقهم الإنسانية الأساسية، مثل الحق في الحياة والأمن الجسدي والسلامة المعنوية أو كانت عرضة للخطر[١٥] .

٢. **ضحايا الإرهاب من الدرجة الثانية :** الأشخاص الطبيعيون ممن هم أقرباء إحدى ضحايا الإرهاب المباشرين أو معالون منها .

٣. **ضحايا الإرهاب غير المباشرين :** الأفراد الذين عانوا من إصاباتٍ جسدية أو نفسية خطيرة كنتيجة غير مباشرة لعمل إرهابي، وتشمل هذه الفئة :

أ. أفراد الجمهور مثل **(الرهائن أو المارة)** الذين قتلوا أو أصيبوا جراء استخدام القوة الفتاكة ضد إرهابيين مشتبه فيهم .

ب. شهود العيان الذين تعرضوا لأضرار نفسية خطيرة نتيجة مشاهدتهم لحادث إرهابي عنيف أو في أعقابه مباشرةً .

ت. الأفراد الذين تعرضوا لقوة فتاكة من جانب سلطة عامة بعد ما اعتقد خطأً أنّهم إرهابيون مشتبه بهم[١٦] .

ث. عمّال الإنقاذ الذين يعانون من ضررٍ جسدي أو نفسي خطير نتيجة مشاركتهم في عملية إغاثة في عمليات الطوارئ[١٧] .

٤. **ضحايا الإرهاب المحتملون :** يشكّل الضحايا المحتملون لأعمال إرهابية تقع في المستقبل فئة رئيسة أخرى، وذلك في سياق الترويج لبيان شامل للحقوق والواجبات الأساسية في هذا المجال . ويعد هؤلاء أهم المستفيدين من الالتزامات الإيجابية للدول في إطار المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

علاوةً على ذلك تشكّل الوقاية من أي اعمال إرهابية محتملة في المستقبل جزءاً هاماً من الأساس المنطقي لالتزام الدول بإجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه ومستقل بشأن أي عمل إرهابي حسب ما تنص عليه المادة (٦) أعلاه .

المطلب الثاني: شروط انطباق وصف الضحية على ضحايا الإرهاب

اعتمد الاتحاد الأوروبي تعريفاً **للضحايا** ليشمل أي شخص طبيعي تعرض للضرر، سواءً أكان ضرراً جسدياً أم عقلياً أو عاطفياً إلى جانب خسارة اقتصادية كسبب مباشر لفعل يمثل انتهاكاً للقانون الجنائي لدولة عضو .

يتّضح من ذلك، إنَّ تصنيف أي شخص على اعتباره ضحية يتطلب توافر شرطين أساسيين :

١. يمثّل الفعل الذي سبّب الإيذاء انتهاكاً للقانون الجنائي لدولة عضو في الأمم المتحدة، ومن ثم، فأنّ تحديد الطبيعية الجرمية للفعل المسبب للإيذاء مسألة متروكة للدول الأعضاء ولا توجد قاعدة عامة بهذا الشأن، ومن البديهي أن يكون للأفعال التي تشكّل جرائم دولية اتفاق على تجريمها بين مختلف الدول منها **جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإرهاب** .

٢. أن يتسبّب الفعل بضررٍ يصيب شخصاً ما، وإن مفهوم الضرر عام ليشمل أي نوع من الضرر بما في ذلك الضرر البدني، العقلي أو نفسي أو الحرمان من التمتّع بالحقوق الأساسية .

يفهم من ذلك، إنّ الفعل الإجرامي لوحده من دون أن يسبب ضرر لا يكفي لوصف الشخص بالضحية، فيجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة، وبصرف النظر عمّا إذا كانت الأفعال المشكلة للجريمة تمثل سلوكاً ايجابياً أم سلبياً[١٨] .

وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على أنَّ وسائل الجبر التام والفعال ينبغي أن يشمل حسب الاقتضاء على :

- **رد الحقوق** : يشمل تدابير إعادة وضع الضحية إلى سالف عهده قبل الانتهاك، غير إن إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل أمرٌ متعذر إلاّ فيما ندر، لأنَّ أعمال الإرهاب بحكم طبيعتها تؤدي في الغالب إلى نتائج يتعذر إلغاؤها.
- **التعويض** : هو شكل من أشكال الجبر يوفر ترضية عادلة **(مبلغاً مالياً عن الخسائر المالية وغير المالية)** الناجمة عن الانتهاك، إلى جانب تعويض النفقات القانونية وغير القانونية المعقولة التي تم تحملها .
- **تدابير إعادة التأهيل** : تشمل الرعاية الطبية والنفسية، فضلاً عن خدمات اجتماعية أخرى، فأعمال الإرهاب تترك نُدُوباً غائرة في نفس الناجين ، فضلاً عن أقارب المتوفين والشهود وأفراد أفرقة الانقاذ التي تدخلت .
- **الترضية** : هي شكل غير مالي من أشكال الجبر، يشمل جملة أمور، التحقق التام والعام من الواقع، والقبول رسمياً بأي مسؤولية للدولة، ويمكن للترضية أن تؤدي دوراً هاماً في تحقيق الجبر في الحالات التي تسبب فيها موظفون عموميون في حالات وفاة، أو ساهموا في ذلك من خلال التقصير في الاضطلاع بمسؤولياتهم أو عدم الاضطلاع بها.
- **ضمانات عدم التكرار** : تشمل الالتزام أثناء التحقيق باتخاذ جميع الخطوات المعقولة، لتحديد أوجه القصور في النظام والأخطاء البشرية، والالتزام بإصلاح القوانين والممارسات الإدارية التي يمكن أن تكون قد أوجدت فرصة ارتكاب عمل إرهابي، أو أسهمت في إفساح المجال أمام ارتكابه[١٩] .

من جانبٍ آخر، إنَّ حقوق ضحايا الإرهاب قد تم التأكيد عليها من خلال العديد من المواثيق الدولية، إذ تتمثّل هذه الحقوق بحماية حقوقهم الأساسية ضد الأعمال الإرهابية، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق **حق الحياة**، ووفقاً للمادة **(٦)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدول الأطراف ملتزمة قانوناً بحماية الحق في الحياة للأفراد الموجودين على إقليمها، وفي أكثر من مناسبة قد تم التأكيد على إنّ الإرهاب يمثل خطراً مباشراً على الخطر بالحياة[٢٠] .

ومن الحقوق أيضاً، **حق الحماية** التي يجب أن يتمتع بها ضحايا الإرهاب، ووفقاً لهذا الحق يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الضحايا وعوائلهم من عمليات الإيذاء، ومن الترهيب والانتقام، بما في ذلك الحماية ضد الإيذاء العاطفي والسيكولوجي، فضلاً عن حماية كرامتهم ، وإن الحماية المعنية هنا تتمثّل

بالإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع أي إيذاء قد يلحق بالضحايا بعد وقوع العمل الإرهابي[٢١] .

وثمّة أسباب مبدئية سليمة تؤكد الإقرار بأنّ على الدول أن تقبل التزاماً خاصاً تجاه ضحايا الإرهاب، فالإرهاب بطبيعته يشمل استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لغرض التأثير على دولةٍ أو مجموعة دول أو على منظمة دولية، ويتفق المقرر الخاص مع وصف مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لضحايا الإرهاب بأنّهم أشخاص قدموا تضحية غير طوعية نيابةً عن الدولة، ففي معظم الحالات تكون هناك صلة مباشرة أو غير مباشرة بين أعمال الإرهاب وسياسات الدولة، وبالتالي، فأنَّ الجريمة الإرهابية تختلف في طابعها عن الجريمة المرتكبة لأسباب خاصة[٢٢] .

المبحث الثاني: أساس مسؤولية التزام الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب

المقصود بأساس **مسؤولية الدولة** هو السبب الذي من خلاله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين بالذات، وهذا يعني أنَّ أساس مسؤولية الدولة المدنية عن **جرائم الإرهاب**، تكمن في السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر عن تلك الجرائم على شخص **(الدولة)** على اعتبارها الشخص المعنوي الموكل إليها حفظ الأمن والنظام داخل البلد .

من جانبٍ آخر، هناك عدة نظريات قد ذكرت في الأساس القانوني لمسؤولية الدولة ويمكن إرجاعها إلى مجموعتين، فقد اتخذت من **الخطأ** أساساً لها وهي النظريات الشخصية، والمجموعة الأخرى جعلت من **الضرر** هو الأساس فيها وهي النظريات الموضوعية[٢٣] .

يضاف أيضاً، أنَّ تعويض المجنى عليه في **الجرائم الإرهابية**، قد أضحى من المبادئ المستقرة في الفكر القانوني المعاصر، وأخذت به العديد من تشريعات الدول، وفي بعض الأحيان قد يتبادر إلى الأذهان طبيعة هذا الأساس لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب في مثل هذه الجرائم، وثار خلاف حول أساس الالتزام هل هو أساساً قانونياً، أم أساساً اجتماعيا[٢٤] .

وهذا ما سنتناوله على مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: النظريات التي قيلت بشأن أساس المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب

المطلب الأول: النظريات التي قيلت بشأن أساس المسؤولية الدولية

يمكن الإشارة إلى أنَّ نقطة الخلاف بين الفقهاء هو أساس المسؤولية الدولية، فبالنظر إلى اختلاف النظريات التي سعت كل جماعة من الفقهاء بناء المسؤولية

بتقديم مسوغات وحجج متباينة، إذ اتفقت طائفة من الفقه الدولي إلى استلزام توافر خطأ يمكن أن يعزى إلى شخص قانوني دولي كمرتكز بالإمكان أن تبنى عليه المسؤولية الدولية، في حين يتردد في كتاباتٍ فقهية أخرى بأنَّ المسؤولية الدولية تبنى على الفعل غير المشروع دولياً، بدليل ما لخصهُ الفقيه **روتر** بقولهِ : **"إنَّ المسؤولية الدولية ناتجة أساساً من الفعل غير المشروع، ومن ثم يجب التعويض"**، كما حاول الفقيه **شوارزنيقر** أن يَلمَّ الاساسين معاً بقوله : **"إنَّ المسؤولية الدولية ناتجة عن إحدى الحالتين : خرق التزام دولي إذ يشكل عملاً غير مشروع أو خطأ دولي"** .

بناءً على ما جاء، نلاحظ إنَّ غالبية الفقه الدولي تأخذ بأساس **الفعل غير المشروع دولياً**، لذلك نجدها توظف لهذا الغرض الفاظاً متباينة وتعابير أكثر حيادية مثل **العمل أو التصرف Act، أو الواقعة Fact أو السلوك غير المشروع Illegal comportment**[٢٥]، وهذا الاتجاه هو الشائع فقهاً وقضاءً الذي رست عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي بشأن المسؤولية الدولية، إذ نصت المادة (١) من هذا المشروع بأنَّ : **"أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"**[٢٦] . وبالرغم من مشروعها المسبق إلّا أنّه يمكن أن ترتب مسؤوليتها على أساس المخاطر المتوقعة وما يصدر عنها من أضرار.

وعليه، يمكن أن نوجز أهم تلك النظريات التي قيلت بشأن أساس المسؤولية الدولية، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الاول: نظرية الخطأ

تتلخص وقائع هذه النظرية في فكرة بسيطة مفادها : إنَّ الدولة لا تُعد مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم **المسؤولية الدولية** ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر الدول الأخرى، وهذا الفعل أما أن يكون متعمداً أو يكون إهمالاً غير متعمد، وفي كلتا الحالتين فإنَّ المسؤولية قائمة[٢٧] .

وهذا يعني أنَّ الواقعة التي تولّد **المسؤولية الدولية**، إلى جانب عدم مشروعيتها أن تكون على خطأ كالإهمال أو التقصير أو الغش[٢٨] .

ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أنَّ **الخطأ** هو السلوك الدولي الضار بدولةٍ أخرى، ويتمحور في الخروج عن المألوف من جانب الدولة، سواءً أكان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً، كما لا يشترك في الخطأ أن يقع بسوء نية. إذ يستوي أن يكون مرجعه إلى العمد أو التقصير، أو عدم اتخاذ الحيطة والاحتراز، وإذا ما زالت هذه النظرية في بعض الحالات صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية، غير أنَّها لم تعد كذلك[٢٩] .

وظلت هذه النظرية تسيطر على الفقه الدولي حسن أوائل لقرن العشرين، الذي شهد هجوماً عنيفاً ضد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، فقد تزعمت المدرسة الإيطالية ذلك، إذ حاولت التحرّر من أفكار القانون الروماني ومفاهيم القانون الخاص التي بدأت تتسرب إلى القانون الدولي العام .

وأن نقد تلك المدرسة فيما يتعلق **بالمسؤولية الدولية**، أن إرادة الدولة هي المصدر الرئيس والوحيد لالتزاماتها، ومن الصعوبة اشتراط توافر الخطأ لدى شخص معنوي وهو **"الدولة"** لذلك فأنَّ نظر الخطأ يسبب تعقيدات في الحياة الدولية لتعذر تحديد متى وكيف يتوافر عنصر الخطأ[٣٠] .

من ناحيةٍ أخرى، كان لهذه النظرية اعتبار في الاتفاقيات الثنائية وإقرارها كأساس **للمسؤولية الدولية**، إذ نلاحظ أنَّ الاتفاق المبرم بين **بولندا والاتحاد السوفيتي سابقاً**، حول النظام القانوني لحدودها المشتركة، فقد نص صراحة ضمن بنوده على المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، إذ نصت المادة الرابعة عشرة منه على أنَّ : **"....إذا حدث خطأ من أحد الطرفين المتعاقدين تسبب في إلحاق ضرر مادي بالطرف المتعاقد الآخر، نتيجة لإخفاقه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، قام الطرف المسؤول عن الضرر يدفع تعويض لهُ"**. وعلى سبيل المثال، من الأحكام القضائية التي أقرت الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن أخطائها أو أخطاء رعاياها، قضية **مضيق كورفو**، هذه القضية أثارت خلافاً كبيراً بين قضاة محكمة العدل الدولية التي أصدرت الحكم فيها، بل حتى في الفقه الدولي أنقسم واختلف بشأنها وتجسد هذا الخلاف حول الأساس الذي استندت إليه المحكمة في حكم هذه القضية[٣١] .

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذهِ النظرية :

١- تقوم هذه النظرية على عناصر شخصية ونفسية يصعب قياسها وتحليلها قبل الدولة مصدرها القانون الخاص الذي تتباين فيه فكرة الخطأ مع فكرة مخالفة القانون التي لا يمكن نقلها إلى مستوى العلاقات الدولية، إذ تؤدي إلى تعقيدات لا مسوغ لها على صعيد العلاقات الدولية .

٢- إنَّ العبرة ليست بتوافر عنصر الخطأ أو عدم توافره، وإنما العبرة في الخروج عن الإطار الذي رسمه القانون الدولي لتصرف الدولة، فيعبّر تصرف الدولة مشروعاً، بمعنى لا يترتب عليه مسؤولية دولية، حتى ولو كان هناك ثمة خطأ، طالما كان التصرف في نطاق ما أباحهُ القانون الدولي، وأن انتهاك قواعد القانون الدولي هو الذي يشكّل أساساً للمسؤولية الدولية. كما لا يشترط ضرورة حصول خطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة والاحتراز[٣٢] .

يفهم من ذلك، أنَّ هذه النظرية لا يمكن الاستناد عليها كأساس عام **للمسؤولية الدولية**، أما عن استخدام مصطلح الخطأ يقصد به في بعض الأحيان التعبير عن ارتكاب عمل غير مشروع بصرف النظر عن كونه إيجابياً أو سلبياً، ومن ثم لا يمكن أن تؤسّس المسؤولية الدولية على نظرية الخطأ، فالدولة مسؤولة

عن تصرفاتها التي تسبب الأضرار، حتى ولو لم ترتكب أي خطأ. بمعنى آخر تترتّب المسؤولية نتيجة نشاط الدولة غير المشروع[٣٣] .

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع

نظراً للانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، فقد أتجه البعض من الفقه وأحكام القانون الدولي إلى القول بأنَّ الأساس في **مسؤولية الدولة هو العمل غير المشروع**، كما يقول **روسو**: **"عندما نستبعد نظرية الخطأ فإنَّ الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي"** .

ويقول بول رويتر في ذات الوقت **"إن العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية، بل هو الشرط الأول والأهم لقيامها"**[٣٤] .

وأنَّ حامل هذه الفكرة **"نظرية الفعل غير المشروع"** هو الفقيه **Anzilotti**، إذ يرى بأنَّ المسؤولية الدولية تقوم على أساس موضوعي لا شخصي، وتقوم على طبيعية إصلاح الضرر لا الترضية، وأيدهُ البعض من الفقهاء وأقروا بأنَّ البحث عن تقرير المسؤولية، هو التأكيد على انتهاك الالتزام الدولي، وكذا طبيعته وليس وقوع الخطأ، لأنَّ التقدم الحاصل في مفهوم الدساتير لم يعطِ مجالاً للبقاء على فكرة الخطأ كعنصر لقيام المسؤولية، وهذا هو موقف دراسات أغلب الهيئات العلمية المختصة في المجالات القانونية الدولية[٣٥] .

كما يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأنَّ **أساس المسؤولية** يمكن في إتيان سلوك ينصب على الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي، بمعنى ذلك نسبة الفعل غير المشروع للدولة ذاتها، فقد يكون القيام بالفعل أو الامتناع عنه، ممّا يشكل في طياته مخالفة للالتزامات الدولية، وأن معيار عدم المشروعية معيار موضوعي هو انتهاك أو مخالفة أي التزام دولي وأيّاً كان مصدرهِ[٣٦] .

من الجدير بالذكر، فقد أخذ على هذه النظرية بأنها واسعة وتقيم **المسؤولية الدولية** على ضمان للمضرور بشكل مطلق، بصرف النظر عن خطأ الدولة، وهي بهذا لا تتماشى مع الكثير من الأوضاع القائمة في المجتمع الدولي، وذلك لأنَّ القضاء الدولي لا يقبل مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين إلّا في حالات استثنائية[٣٧] .

وقد حظيت هذه النظرية **قبولاً دولياً**، وتم تقنينها في نص المادة **(٣)** من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلّق بشأن **المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة**، وعلى النحو التالي :

يعد العمل غير مشروع دولياً عندما :

أ- ينسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي أي تصرف يتمثّل في القيام بعمل أو التقصير عن القيام به.

ب- إخلال هذا التصرف بالتزام دولي ملقى على عاتق الدولة التي صدر منها التصرف[٣٨].

وبذلك تعد هذه النظرية من أكثر النظريات تطبيقاً من قبل القضاء الدولي، وقد أخذت بها **المحكمة الدولية الدائمة**، في الحكم الذي أصدرته عام ١٩٢٨، في قضية **مصنع شورزوف** بين **ألمانيا وبولندا**، وفي قضية **فوسفات المغرب** عام١٩٣٨، كما أخذت محكمة العدل الدولية أيضاً بالفعل غير المشروع في قضية **مضيق كورفو** عام ١٩٤٩، إذ تحدّثت المحكمة عن إخفاق **البانيا** في الوفاء بالتزام دولي، وبداهةً كان يقرض عليها إخطار الدول التي تستخدم سفنها **مضيق كورفو** بقيامها لوضع الغام بحرية في المضيق[٣٩] .

وأنَّ عدم مشروعية الفعل يكون مرده إلى القانون الدولي وليس القانون الداخلي، وذلك لأنَّ الفعل قد يكون مشروعاً وفقاً للقانون الداخلي لدولة ما، غير أنه قد يكون غير مشروعاً من الناحية الدولية، وفقاً للقانون الدولي العام[٤٠] .

وفي ظل التطورات التكنولوجية التي عرفها المجتمع الدولي، فقد أحدثت تغييرات عديدة، فالأفعال الصادرة سواءً أكانت مشروعة أم غير مشروعة، فأنها تفضي في مجملها إلى إلحاق ضرر بأشخاص القانون الدولي، وبذلك لم تعد المسؤولية الدولية قاصرة على مجرد إتيان مخالفة للقانون الدولي فحسب، بل أضحى قيامها مرتبط بوجود ضرر ناتج عن عمل (**إيجابي أم سلبي**) ارتكبهُ أحد أشخاص القانون الدولي، وبصرف النظر عن كون هذا العمل قد انطوى على مخالفة أم لا[٤١] .

وأنَّ المادة (١) من مشروع **المسؤولية الدولية** نصت على : **"إنَّ كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"** .

وكما رأينا في الرأي الاستشاري **لمحكمة العدل الدولية** الذي صدر في ١٩٤٩/٤/١١ في مسألة تعويض الموظفين العاملين في منظمة الأمم المتحدة، بعد مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت **برنادوت** في فلسطين، الذي جاء فيه **"إنَّ انتهاك تعهد دولي تترتب عليه المسؤولية الدولية"** .

وأيضاً يقول **فوشي Fauchil : "إنَّ المسؤولية تعني الالتزام بإصلاح الضرر، مثل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، أو دفع تعويض أو الترضية، كما في التنصل من الموظف المسؤول أو محاكمته، أو إصدار أعذار بالطرق الدبلوماسية"** .

وقد ظهر عند الألمانيين (**بنجامين- شايينا**) اتجاه توفيقي بين فكرة الخطأ وفكرة العمل غير المشروع، ويؤيدان أنَّ وقوع الخطأ يكمن عند امتناع الدولة من القيام بواجب قانوني يقع على عاتقها، والعمل غير المشروع هو إخلال الدولة بواجباتها[٤٢] .

ووجدت هذه النظرية سبيلها في التطبيق في أغلب أحكام التحكيم والقضاء الدولي، ومن بين القضايا التي بالإمكان الاسترشاد بها في ترسيخ هذه النظرية، هي قضية السفينة الفرنسية، إذ تتلخص وقائعها، في تشرين الثاني عام١٧٧٤، صادرت السلطات في **نيكارغوا** صناديق تحمل أسلحة على ظهر سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكارغوا وان مالك السفينة قام بالاحتجاج على هذا الأجراء، كونه يعد مخالفة للقانون الدولي، وطلب من حكومته التدخل وبدورها تقدمت بشكوى طلبت فيها من التحكيم الدولي لحل المسألة، وعلى إثر ذلك تم التوقيع على اتفاق تحكيم بين الطرفين في ١٥ تشرين الأول عام ١٨٧٩ .

وبالتالي، فأنَّ مفهوم هذه النظرية، يتلخص على أنه أساس **المسؤولية** هو صدور فعل من الدول أو المنظمة الدولية، يشكّل خطراً، مما يتسبّب حدوث ضرر لدولة أخرى، بمعنى آخر أنَّ الدولة قامت بعمل هو في الأساس كان عمل مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، غير أنَّه أصبح غير مشروع نتيجة ما سبَّبه من الحاق ضرر بدولةٍ أخرى. كما في الأنشطة المحتوية على خطرٍ كبير، أي نشاطات الفضاء الخارجي والنشاطات النووية وهي تثبت من وجود الرابطة السببية بين الضرر وأحد هذه الأنشطة. وهذا النوع من المسؤولية لا يشترط الخطأ أو التقصير فقط ؛ بل يكفي لتحققها مجرد أحداث الضرر .

على أساس ما تقدّم، فأنَّ هذه النظرية تصلح أن تكون **أساساً قانونياً** لقيام المسؤولية الدولية[٤٣] .

الفرع الثالث: نظرية المخاطر (تحمّل التبعة)

قدَّم **أنزيلوتي** نظريته القائمة على أساس إبعاد كافة أوجه البحث الشخصية والنفسية، وتأسيس **المسؤولية** على معيار موضوعي وهي مخالفة القانون الدولي، ويرى أنَّه يجب بل ويكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها .

وعلى ضوء هذا التأكد بأنَّه يقصد من ذلك، لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي مدى كانت الدولة تقصد في إتيان الفعل[٤٤] .

وتثار **المسؤولية الدولية على أساس المخاطر** إذا ما عرضت الإدارة بعض الأشخاص لمخاطرها أثناء قيامها بوظيفة مكافحة الإرهاب من خلال مرافقها المختصة، والتي تتحقق من دون الحاجة إلى القول بأنَّ الإدارة ارتكبت خطأ من جانبها[٤٥] .

والحق يقال في هذه النظرية، أنَّها من أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية في المرحلة المعاصرة، فهي تحظى بالتأييد الكبير من قبل القانون الدولي

وكبار الفقهاء وأحكام التحكيم الدولية، لا سيما محكمة العدل الدولية وآراء ممثلي الدولة في مؤتمرات تقنين القانون الدولي[٤٦].

وترتكز هذه النظرية على **تحقّق الضرر** من دون الحاجة إلى إثبات تحقق الخطأ، أي **مسؤولية دون خطأ**، وهذا ما تضمّنه قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتعويض ضحايا الإرهاب. وكذلك إصدار قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، ويسمّى بقانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وصدرت تعليمات هذا القانون في ٢٠١١/٦/٢٠، وتدل تلك القوانين على احتضان الدولة لنظرية المخاطر، أي أنَّها تعوّض حتى من دون خطأ من جانب الدولة[٤٧].

وفيما يتعلق بموقف التشريعات الأخرى من **نظرية المخاطر**، نلاحظ أنَّ **المشرّع الفرنسي** أصدر قانون في ١٧ نيسان ١٩١٩، والمتعلق بتعويض السكان المدنيين إزاء ما لحقهم من أضرار جراء **الحربين العالميتين الأولى والثانية**، ونظراً لكثرة الحوادث التي خلفتها هذه الحروب أصدرت ذلك القانون .

فضلاً عن صدور **قانون متضرّري المنشآت النووية** عام ١٩٦٥، فقد قضى هذا القانون بمسؤولية مستغلي المنشآت التي تعمل في الطاقة النووية، إذ لم يتوانَ المشرع الفرنسي إلى إصدار القوانين الخاصة التي تقيم المسؤولية على أساس تحمّل التبعة .

أمّا **المشرّع المصري**، فقد سار على نفس الاتجاه عندما رتب **المسؤولية** على الحكومة بالاستناد إلى **نظرية التبعة**، حيث نص على ذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، أما في نطاق القانون الإداري فأنَّه لا يمكن ترتيب تلك المسؤولية على أساس نظرية تحمل التبعة كأصل عام إلاّ في حالاتٍ استثنائية[٤٨].

وبعد التمعّن في النظريات الآنفة الذكر، وما لهُ صلة بصلاحية كل منها لتكون عماداً للمسؤولية الدولية؛ ويمكننا القول بأنَّ حقيقة العلاقات الدولية اليوم، وكذلك التطورات المتتالية في وسائل الاتصال، وفي الظروف العلمية التكنولوجية التي يحظى العالم بها اليوم، فأن كل من هذه النظريات منفرة التي لا تصلح دائماً وفي كل الحالات لتكون أساساً **للمسؤولية الدولية** كنموذج عام، فنظرية الخطأ رغم ما يعتريها من قصور وما وجه إليها من انتقادات، فهي رغم ذلك لا يمكن تجاهل وجودها، إذ أنَّها تعد أساساً **للمسؤولية الدولية** في كثير من القضايا، لا سيما فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية، إذا ما كانت التزامات ببذل عناية، ومن ثم يبدو إن كانت النظرية الموضوعية هي الأكثر رسوخاً الآن والأكثر أنصاراً، غير أنَّ ذلك لا ينفي إمكانية صلاحية **نظرية الخطأ** في جزء من الحالات لتكون أساساً للمسؤولية الدولية، وكذا نظرية **(تحمّل التبعة)**[٤٩] .

المطلب الثاني: أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب

جرت العديد من المناقشات حول الأساس الذي تنهض به الدولة تجاه تعويض ضحايا الأفعال غير المشروعة الصادرة من رعاياها، فهل هو **التزام قانوني؟** أم أنَّه مجرد **التزام اجتماعي** تفرضهُ اعتبارات العدالة وفكرة التضامن الاجتماعي؟ على أنّ هذه المناقشات كانت جميعها تصب نحو مسار واحد وهو التزام الدولة **بالتعويض** .

بيدَ أنَّ الوضع مختلف في **الحوادث الإرهابية**، وذلك لأنَّ الإرهابي قد يكون هارباً أو مجهولاً ، ومن ثم لا بد وأن تتدخل الدولة في **جبر الضرر** الناتج عن العمل الإرهابي، لأنَّ فرصة المجنى عليه في الحصول على التعويض جراء العمل المرتكب تكاد أن تكون ضعيفة أو معدومة(٥٠) .

كما أنَّ مسؤولية الدولة عن تعويض **ضحايا الإرهاب** تقوم في نظر البعض على أساس قانوني، في حين أنَّ البعض الآخر يرى أنَّها تستند إلى أساس اجتماعي، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: الأساس القانوني

يجد أنصار هذا الاتجاه أنَّ أساس **المسؤولية الدولية** عن تعويض ضحايا الإرهاب ترجع إلى **أساس قانوني**، مفادها أنَّ التعويض هو حق صريح وبحت لضحايا الجريمة، وبإمكانهم المطالبة فيه والتزام الدولة بالوفاء من دون أن تتذرع بحالتها الاقتصادية أو أي سبب آخر يرمي إلى حرمان هؤلاء الضحايا من التعويض(٥١) .

من جهةٍ أخرى، يخضع **الأساس القانوني** للمبادئ التي استقر عليها الفكر المعاصر، والتي تفرض على الدولة القيام بوظائفها المختلفة في المجتمع، عن طريق مساعدة الفئات التي بحاجة لها نتيجة الأضرار التي تعرضوا لها جراء الجرائم العادية أو الإرهابية، ومن ثم يقع على عاتق الدولة بأنَّ تؤدي من جانبها حقوقاً للأفراد، وهذا يمكن أن يقتصر على الأضرار التي خلفتها الجرائم الإرهابية.

في حين وضعت بعض الدول جملة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجبة لاستحقاق التعويض بصورةٍ تجعل التزام الدولة بتعويض المضرور أقرب من فكرة المساعدة والضمان الاجتماعي إلى فكرة أنَّه حق خالص لها(٥٢) .

وتبنى هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي **"موريس هوريو"** الذي يستند على الأساس القانوني معتمداً في ذلك على نظرية الدولة **"المؤمنة"**، ومؤداها أنَّ هناك تأميناً متبادلاً بين المواطنين والدولة، فالدولة مثلها مثل شركة التأمين تقبض أقساطاً من المواطنين بصورة ضرائب، ومن ثم تتحمّل مسؤولية حمايتهم من كل خطر نتيجة وقوعه .

وبذلك تكون الدولة مسؤولة **بقوة القانون** عن حماية جميع الأفراد من مخاطر الجريمة(٥٣).

كما تبنّى أيضاً أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أنَّ الدولة قد أهملت في واجباتها في منع الجريمة بعد أن أخذت على عاتقها مسؤولية حفظ الأمن والنظام في المجتمع ووقايته من الجريمة، تماشياً مع فكرة العقد الاجتماعي، إذ أنَّ الأفراد يدفعون ما عليهم من ضرائب ورسوم، بالمقابل أن تأخذ الدولة عن كاهلهم عبء حمايتهم .

فهذه العملية التبادلية تشكل العقد الضمني الذي تم إبرامهُ بين الدولة والأفراد. فإذا أرتكبت الجريمة، فإنَّ ذلك يدل على إخلال الدولة بالتزامها بعدم الوفاء، مما يخولهم الحق في مقاضاة الدولة ومطالبتها بالتعويض بسبب الأضرار الناتجة عن **جريمة الإرهاب**(٥٤) .

ومن الجدير بالملاحظة، أنَّ مهمة مكافحة الجريمة وحماية الأفراد من أخطارها تعد في مقدمة هذه المهام، لا سيما وأنَّ الدولة قد حصرت حق العقاب بشخصها، بعد أن كان مبدأ الانتقام الفردي سائداً في المجتمعات القديمة، والتي سبقت وجود الدولة بهذا الشكل الذي يمنحها سلطة وسيادة في آنٍ واحد(٥٥) .

ومن النتائج الناجمة عن الأخذ بالأساس القانوني يمكن بيانها على التوالي:

١- إنَّ **التعويض** الذي تمنحهُ الدولة للضحية هو **حق** مقرَّر وخالصاً له، وليس هو بمثابة منحة أو هبة، فهي تلتزم بتعويضه من دون النظر إلى مستواه الاجتماعي ووضعهُ المالي، ومن دون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر. وقد أكدت على ذلك إحدى توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست عام١٩٧٤، والتي جاء فيها: **"إنَّ تعويض الدولة الممنوح للضحية هو حق وليس منحة"** .

٢- إنَّ الجهة التي تفصل في دعوى المطالبة بالتعويض هي الجهات القضائية، طالما أنَّ مخالفة الدولة لالتزاماتها القانونية يفرض المساءلة أمام المحاكم.

٣- تلتزم الدولة **بالتعويض** عن الجرائم كافة أياً كان نوعها، وسواءً أكان على الأفراد أم على الأموال، وأنَّ هذا الالتزام لا يميّز بين نوع الضرر سواءً أكان أدبياً أم جسدياً أم ماليا(٥٦) .

وقد أخذت بهذا الرأي **"فلندا"** إذ أقرّت حق لضحايا الجريمة بالتعويض بصرف النظر عن المستوى المعيشي لهم، وكذلك ذهبت **بلجيكا** إلى الرأي ذاته إذ قرَّرت وضع التعويض غير مراعية في ذلك جنسية **الضحية** أو جنسية مرتكب الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأميركية التي أخذت في تشريعاتها في هذا الرأي أيضاً ولاية **"ماساشوستس"** عام١٩٦٨، إذ عدّت نموذجاً للاتجاه القانوني، إذ خولت المحاكم العادية في الولاية الحق في القضايا بالتعويض لكل مواطن الحصول على التعويض لما حصل له من ضرر .

نفهم من ذلك، إنَّ تراخي الدولة في منع وقوع الجريمة أو إخفاقها، يعد من قبيل تقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة، والتي من شأنها أن توفر الحماية الواجبة للأفراد لتجنبهم مخاطر الجريمة التي وقعت، وتدل على عدم كفاية الإجراءات المتخذة لمكافحة الإجرام من جانب الدولة[٥٧] .

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي

فحوى هذا الأساس هو التزام الدولة بتعويض **ضحايا الإرهاب**، على أساس التزام اجتماعي، والذي ينطوي على الانصاف والتكافل الاجتماعي، وأنَّ الدولة تدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به مواردها، فهو يتمثّل بنوعٍ من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية، ويتجَّسد في معنى الخير والإحسان تجاه الضحايا الذين نكبوا بإضرار الجرائم الإرهابية .

ولكي تقوم الدولة بواجبها في تقديم المساعدات؛ عليها أن رأت ذلك أن تنشأ صندوقاً عاماً لتعويض هؤلاء الضحايا، وهي حين تفعل ذلك فأنّها لا تفعله بموجب مسؤوليتها القانونية، بل بمقتضى التزام اجتماعي لمواجهة مخاطر الإرهاب، مثلما تقوم بالمساعدة تجاه المتضررين من الحوادث والأمراض[٥٨] .

وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضاً أغلبية الدول العربية، ومنها **دستورنا العراقي** عام ٢٠٠٥، من خلال إقراره على أن تكفل الدولة تعويض أُسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية[٥٩].

وأيضاً بين الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل، إذ تكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء[٦٠] .

من جهةٍ أخرى، أنَّ الدولة ملزمة ببذل جهودها لمكافحة الجريمة، لأنَّه يدخل في إطار الاختصاصات التي تقع على عاتقها إزاء الأفراد. فإن قصرت الدولة في تفادي الالتزام أو أخلت به، أو لم يتسنى لها معرفة الفاعل الحقيقي الذي تسبب بإحداث الأضرار للمجنى عليهم ؛ فأنها تتحمل تعويض الضحايا عما أصابهم من أضرار وفق أطار المساعدة والمؤازرة[٦١] .

أما في حال تعذر الحصول على **التعويض** من الجاني في **الجرائم الإرهابية**، لأنهُ في الغالب يظل مجهولاً أو معسراً ومن الصعوبة الحصول منه على التعويض، وفي كل الأحوال يفرض على عاتق الدولة القيام بمهمة التعويض للمجنى عليه، وذلك لأنَّها ضامنة لأمن أفرادها، كما يفرض على الدولة التزام أدبي واجتماعي لمساعدة المجنى عليه، وهذا الالتزام يكون متحققاً بالحد الذي يسمح به حجمها المالي وميزانيتها، على اعتبار أنَّ المتضرّرين من الجريمة لربما يكونوا أعداداً هائلة من الأفراد.

وبالتالي، مهما حقق التكافل والتضامن الاجتماعي من إيجابية، فأنَّه يبقى مستحق للنقد والتجريح، لأنَّ التعويض وفق هذا المعنى يحمل معنى المنحة والتبرع من قبل الدولة، كونه يساعد المجنى عليه في التخفيف من حدة آثار الجريمة الإرهابية .

وقد أخذت بهذا الرأي الولايات المتحدة الأميركية بعض الولايات كولاية **كاليفورنيا** ، إذ أنَّها أدخلت نظاماً لدفع التعويضات عن الجرائم المرتكبة على أساس أنَّ النظام جزء من برنامج خيري، كما عُد في ولاية نيويورك تعويض المجنى عليه يُعد بمثابة المساعدة والتبرع ولا يمنح ذلك إلّا إذا سببت له الجريمة اضطراب مالي خطير(٦٢) .

يتضح مما سبق، أن النتائج التي تترتب على الأخذ **بالأساس القانوني** لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، يختلف عن الأخذ **بالأساس الاجتماعي** في عدة وجوه، يمكن إدراجها على النحو الآتي :

١- إنّ الأخذ **بالأساس القانوني** لإلزام الدولة بتعويض الضحايا، يعد حقاً خالصاً وليس منة أو منحة تقدّمها الدولة لهم، ولا يستلزم أن يثبت ضحايا الجرائم الإرهابية تقصير الدولة في منع الجريمة، في حين أنَّ الأخذ **بالأساس الاجتماعي** فإن دفع التعويض ليس حقاً وإنما بمثابة مساعدة أو منحة تقدمها الدولة (**للضحية**)، فضلاً عن ذلك فهو لا يمنح إلّا للمحتاج وفي حدودٍ معينة .

٢- إنَّ الاعتماد على **الأساس القانوني** في التعويض يكون من اختصاص جهات قضائية، إذ يكون باستطاعة الجهة القضائية الحكم فيما إذا كان الفعل يشكل جريمة أم لا، وما إذا كان الضرر الواقع قد نجم عن هذه الجريمة أم لا .

أما الاعتماد على **الأساس الاجتماعي** فإنَّ الفصل في التعويض يكون من اختصاص جهات إدارية أسوة بالأنواع الأخرى في المساعدات الاجتماعية التي تعطى إلى بعضٍ من فئات المجتمع المحتاجة لمثل هذا النوع من المساعدات.

٣- إنَّ التزام الدولة **بالتعويض** قانوناً، هو التزامها بتعويض كافة الأضرار المعنوية والمالية والجسمانية الناجمة عن الجرائم الإرهابية، سواءً قد وقعت على الأشخاص أم على الأموال أم على الشرف والعرض، في حين أنَّ الأخذ **بالأساس الاجتماعي** يرمي في الغالب إلى تقصير التعويض من جانب الدولة على الجرائم الماسة بسلامة الجسم فقط(٦٣) .

وبعد الإمعان بالنظر في كل من **الأساس القانوني** و**الأساس الاجتماعي**؛ يتبين أنَّ الرأي الراجح والمعول عليه في أغلب الدول، أن تعويض المجنى عليه في الجرائم الإرهابية يقوم على الأساس الاجتماعي، على اعتبار أن فكرة الضمان الاجتماعي أساس التعويض وجوهره لتحقيق وجبر الآثار التي اجتاحت المجنى عليه(٦٤) .

من خلال ما تم ذكره يمكننا القول : إنَّ **المسؤولية الدولية** تقوم إزاء الدولة التي تقوم بارتكاب أعمالاً إرهابية **بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة** ضد دولة أخرى، إذ تلتزم الدولة بإصلاح كافة الأضرار التي تلحق برعايا ومصالح الدولة الأخرى، وأنَّ إصلاح هذه الأضرار قد يكون في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو التعويض المالي أو الترضية، كما يمكن أن يتم الإصلاح بأكثر من وسيلة وفقاً لظروف كل حالة وطبيعة الأضرار الناشئة الواجب إصلاحها[٦٥] .

الخاتمـة

سلّطت الدراسة بشكلٍ خاص على جبر الضرر الواقع على ضحايا الدولة المتضررة من الأعمال الإرهابية، بفئآتهم من خلال الشروط التي تنطبق على الشخص المعني بوصفه ضحية، فضلاً عن المبادئ الأساسية والتوجيهية التي اعتمدت من قبل الأمم المتحدة، لأجل انصافهم وجبر الضرر الواقع عليهم طبقاً لقواعد القانون الدولي .

وقد توصلنا إلى العديد من النتائج نوجزها أهمها على النحو الآتي :

أولاً : النتائج : تبيَّن لنا من خلال البحث :

١. إنَّ التعويض هو حق للضحية، وليس منحة من الدولة، فهو من الأمور الواجبة التي تقع على عاتق الدولة كفالة مواطنيها وحمايتهم والمقيمين على أرضهم، فتقرّر مسؤولية الدولة بتعويضهم، بصرف النظر عن حاجتهِ، أو دخلهِ الاجتماعي من دون الحاجة إلى إثبات قصور الدولة في منع هذا الضرر .
٢. تبيّن لنا أن لضحايا الإرهاب أربع فئآت هم : **(ضحايا الإرهاب المباشرون-ضحايا الإرهاب من الدرجة الثانية-ضحايا الإرهاب غير المباشرين-ضحايا الإرهاب المحتملون)** .
٣. إنَّ التزام الدولة يمتد ليشمل أنواع الجرائم كلها دون تمييز بينها، ذلك أنَّ **التعويض** هو بمثابة **جبر الضرر**، من دون الأخذ بنوع الجرائم سواءً أكانت تلك الجرائم قد وقعت على **الأشخاص** أم على **الأموال**، وفي ضوء ذلك فأنَّ التزام الدولة لا يميّز بين نوع الضرر، بل هو جابرٍ لهُ لا سيما كان الضرر **جسماني أم مالي أم أدبي .**
٤. إنَّ تصنيف أي شخص على اعتباره ضحية يتطلّب توافر شرطين أساسيين هما : أن يمثّل الفعل الذي سبّب الإيذاء انتهاكاً للقانون الجنائي لدولة عضو في الأمم المتحدة، وأن يتسبّب الفعل بضررٍ يصيب شخصاً ما .
٥. يلاحظ أنّه قيلت بشأن **أساس المسؤولية الدولية عدة نظريات كتلك التي تبنت أساس فكرة خطأ الدولة في حدوث الخطأ، أو نظرية المخاطر (تحمّل التبعة)،**

غير أنَّ هاتين النظريتين تعرضتا للانتقاد، ولهذا تبنّى الفقه الدولي بالأغلب نظرية الفعل غير المشروع كأساساً لمسؤولية الدولة عن ذلك الفعل .

٦. كذلك نلاحظ أنَّه تعدّدت الأسس التي قيلت بشأن التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب، منها **الأساس القانوني**، يستند على حق صريح وبحت لضحايا الجريمة، وبإمكانهم المطالبة فيه والتزام الدولة بالوفاء من دون أن تتذرع بحالتها الاقتصادية أو أي سبب آخر يرمي إلى حرمان هؤلاء الضحايا من التعويض، ومنها **الأساس الاجتماعي** الذي ينطوي على الانصاف والتكافل الاجتماعي .

ثانياً : المقترحات

١. ضرورة التركيز من قبل الدولة والمنظمات الدولية إدراج النصوص القانونية في تشريعاتها الداخلية المعالجة لموضوع حماية ضحايا الإرهاب وتعويضهم، كونه موضوع قائم بذاته، وليس بوصفهم ضحايا الجرائم بشكلٍ عام، الأمر الذي يوجب مراجعة القواعد القانونية الخاصة بضحايا الإرهاب في العراق بما يكفل تمتعهم بجميع الحقوق المعترف بها دولياً .

٢. ضرورة إجراء التحقيق الاصولي للجان تقصي الحقائق المشكلة من قبل **مجلس الأمن**، للتحقيق في شكاوى الدول المتضرّرة من **الأفعال الإرهابية** المتأتية من رعايا دولة اخرى، الأمر الذي يستدعي إثارة **المسؤولية الدولية** في حالة ما تم تحقق شروط تلك المسؤولية لا سيما الشرط المتعلق **بالإسناد**، أي تحقيق نسبة **الأفعال الإرهابية** لدولة معينة ورعايتها لها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر .

الهوامش

١. وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والامين العام.A/HRC/8/13/Page 18

٢. قرار الجمعية العامة (٢٨٨/٦٠) لعام ٢٠٠٦، والقرار (١٦٨/٦٤) لعام ٢٠١٠، الفقرة ٦ (ن)، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الامن بتاريخ ٢٧ ايلول ٢٠١٠ (S/PRTS /2010/19) الفقرة ١٠ .

٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤/٤٠) ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ .

٤. فراح نسيمة، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية-كلية الحقوق في العلوم السياسية-جامعة الحلي محند أولحاج، بويره، ٢٠١٥، ص١٢ .

٥. المادة (١) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ .

٦. ينظر المادة (٢) من الإعلان أعلاه .

٧. قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) في ١٩٩٤/١١/٨ ، والذي تضمن النظام الاساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا Un.Doc.S/RES/955/1994 .

٨. قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) في ١٩٩٣/٢/٢٢ ، والذي تم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا بعد عام ١٩٩١، Un.Doc.S/RES/808/1993 .

٩. مازن سلمان عناد، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دراسة عن حالة العراق، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٨ .

١٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٧/٦٠) لعام ٢٠٠٦ .

١١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٧/٦٠) .

١٢. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٧٠ .

١٣. محمد غازي ناصر- قحطان عدنان زغير، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بضحايا الإرهاب، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية في النجف ، المجلد٢٧، العدد٥، ٢٠١٩، ص١٩ .
١٤. القرارين ٣٤/٤٠(١٩٨٥) و ١٤٧/٦٠ (٢٠٠٥) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفصل الخامس ، الفقرة ٨ .
١٥. محمد غازي ناصر- قحطان عدنان زغير، مرجع سابق، ص١٩ .
١٦. تتجسد هذه الفئة في قضية جان تشارلز دي مينيز الذي اصيب بعيار ناري قاتل في قطار الانفاق في لندن في ٢٢ تموز ٢٠٠٥ ، انطلاقاً من الاعتقاد الخاطئ بأنه من ضمن المسؤولين عن انفجارات لندن .
١٧. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الإرهاب : المبادئ الاطارية لضمان حقوق ضحايا الارهاب الإنسانية (A/HRC/20/14).
١٨. محمد غازي ناصر، قحطان عدنان زغير، مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها .
١٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤/٢٠) لعام ٢٠١٣/الوثيقة A/HRC/20/14 .
٢٠. المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٢١. محمد غازي ناصر، قحطان عدنان زغير، مرجع سابق، ص٢٦ .
٢٢. تقرير المقرر الخاص المعني بتقرير وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الإرهاب
٢٣. علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، ص١١٣ وما بعدها .
٢٤. المادة (٥/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
٢٥. عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ٢٠١٧- ٢٠١٨.، ص٣١ وما بعدها.
٢٦. المادة (١) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية .
٢٧. عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المرتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير في القانون العام ، الجامعة الإسلامية- غزة، ٢٠١٦، ص٦٩ .
٢٨. علي عمر ميدون، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع و أركانها في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة الدولية لدراسات غرب اسيا، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٣، ص٨١ .
٢٩. أحمد ناصر أبو السعود ، المسؤولية الدولية، الموسوعة السياسية، بحث منشور على الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٨، ضمن الموقع الإلكتروني الآتي:https://political-encuclopedie.org/dictionary.
٣٠. د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية، العناصر والآثار، المعهد المصري للدراسات، منشور على الانترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٥ ، ضمن الموقع الالكتروني الاتي: https://eipsseg.org
٣١. عبدلي بوبكر، مرجع سابق، ص٣٤.
٣٢. عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص٧١ .
٣٣. عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق ، ص٧١ .
٣٤. عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق ، ص٧٥ .
٣٥. أحمد ناصر أبو السعود، مرجع سابق .
٣٦. أحمد ناصر ابو السعود، مرجع سابق .
٣٧. د. مسعود عبد السلام، مرجع سابق .
٣٨. ينظر المادة (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية .
٣٩. عقيل جبار رهيف الزيادي، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفلات الخطرة عبر الحدود، وفقاً لاتفاقية بازل ١٩٨٩، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٧، ص١١٥ .
٤٠. شادي سعدي حسن عوض، المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٢، ص٢٠٢ .
٤١. عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص٧٩ .
٤٢. أحمد ناصر أبو السعود، مرجع سابق .
٤٣. عقيل جبار رهيف الزيادي، مرجع سابق ، ص١١٦ .
٤٤. علي عمر ميدون ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .
٤٥. د. علي حمزه عباس، فلسفة التزام الدولة بتعويض المجنى عليه في الجرائم الإرهابية، مجلة كلية الإسراء الجامعة، المجلد الأول، العدد (صفر)، العراق، ٢٠٠٩، ص٣٣ .
٤٦. علي عمر ميدون ، مرجع سابق، ص ٨٢ .
٤٧. علي كاطع حاجم، مرجع سابق، ص١١٩ .
٤٨. علي كاطع حاجم، مرجع سابق، ص١١٩ .
٤٩. علي عمر ميدون ، مرجع سابق، ص٨١ .
٥٠. د. طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ .
٥١. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر،٢٠٠٦، ص١٠١ .
٥٢. د. علي حمزة عباس، مرجع سابق، ص٣٨ .
٥٣. د. سعاد الزروالي، أساس تعويض الدولة لضحايا الأحداث الإرهابية، بحث منشور على الانترنت، ضمن الموقع الإلكتروني الآتي : https://www.marocdroit.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٣ .
٥٤. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص١٠١ .
٥٥. د. علي حمزة عباس، مرجع سابق، ص٣٧ .

٥٦. د. سعاد الزروالي، مرجع سابق .
٥٧. د. علي حمزة عباس، مرجع سابق، ص٣٧ .
٥٨. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص.١٠٢
٥٩. المادة (**٢/١٣٢**) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ .
٦٠. المادة (٩٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .
٦١. د. سعاد الزروالي، مرجع سابق .
٦٢. د. علي حمزة عباس، مرجع سابق، ص٤٠ .
٦٣. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص١٠٤ .
٦٤. . د. علي حمزة عباس، مرجع سابق، ص٤٠ .
٦٥. أحمد بن ناصر بن سليمان الحوسني، مكافحة الإرهاب في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الحقوق- جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٧، ص١٣٢ .

المراجع

أولاً : الكتب

١. د. طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ .
٢. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٦ .
٣. علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل .

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١. أحمد بن ناصر بن سليمان الحوسني، مكافحة الإرهاب في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الحقوق- جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٧ .
٢. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢ .
٣. شادي سعدي حسن عوض، المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق- جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٢ .
٤. عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المرتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير في القانون العام ، الجامعة الإسلامية- غزة، ٢٠١٦ .
٥. عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٧-٢٠١٨ .
٦. عقيل جبار رهيف الزيادي، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفلات الخطرة عبر الحدود، وفقاً لاتفاقية بازل ١٩٨٩، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٧ .
٧. فراح نسيمة، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية-كلية الحقوق في العلوم السياسية-جامعة الحلي محند أولحاج، بويره، ٢٠١٥ .
٨. مازن سلمان عناد، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دراسة عن حالة العراق، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، ٢٠١١ .

ثالثاً : البحوث

١. أحمد ناصر أبو السعود ، المسؤولية الدولية، الموسوعة السياسية، بحث منشور على الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٨، ضمن الموقع الإلكتروني الآتي: https://political-encuclopedie.org/dictionary.

٢. د. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية، العناصر والآثار، المعهد المصري للدراسات، منشور على الانترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٥ ، ضمن الموقع الإلكتروني الآتي:
https://eipsseg.org

٣. سعاد الزروالي، أساس تعويض الدولة لضحايا الأحداث الإرهابية، بحث منشور على الانترنت، ضمن الموقع الإلكتروني الآتي : https://www.marocdroit.com

٤. علي حمزه عباس، فلسفة التزام الدولة بتعويض المجنى عليه في الجرائم الإرهابية، مجلة كلية الإسراء الجامعة، المجلد الأول، العدد (صفر)، العراق، ٢٠٠٩ .

٥. علي عمر ميدون، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع و أركانها في القانون الدولي، بحث منشور في المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٣ .

٦. محمد غازي ناصر- قحطان عدنان زغير ، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بضحايا الإرهاب، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية في النجف، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩ .

رابعاً : الوثائق وقرارات الأمم المتحدة

١. الوثائق

أ. الاتفاقية الاوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف عام ١٩٨٧ .

ب. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ .

ت. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب : المبادئ الاطارية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية (A/HRC/20/14).

ث. تقرير المقرر الخاص المعني بتقرير وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الإرهاب .

ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

ح. وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والامين العام.A/HRC/8/13/Page 18 .

٢. قرارات الأمم المتحدة

أ. قرار الجمعية العامة (٢٨٨/٦٠) لعام ٢٠٠٦ .

ب. قرار الجمعية العامة (١٦٨/٦٤) لعام ٢٠١٠ .

ت. قرار الجمعية العامة رقم (١٤/٢٠) لعام ٢٠١٣ .

ث. قرار الجمعية العامة رقم (١٤٧/٦٠) لعام ٢٠٠٥ .

ج. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤/٤٠) لعام ١٩٨٥ .

ح. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٧/٦٠) لعام ٢٠٠٦ .

خ. قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) في ١٩٩٣/٢/٢٢ Un.Doc.S/RES/808/1993 .

د. قرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) في ١٩٩٤/١١/٨ ، والذي تضمن النظام الاساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا Un.Doc.S/RES/955/1994 .

خامساً : الدساتير والقوانين

١. الدساتير

أ. الدستور العراقي ٢٠٠٥ .

ب. الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

٢. القوانين

أ. قانون متضرّري المنشآت النووية الفرنسي لعام ١٩٦٥ .

ب. قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ العراقي الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب .

ت. قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل العراقي/قانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية .

ث. قانون في ١٧ نيسان ١٩١٩ الفرنسي المتعلق بتعويض السكان المدنيين إزاء ما لحقهم من أضرار جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية .

خامساً : الأحكام القضائية

أ. حكم المحكمة الدولية الدائمة لعام ١٩٢٨، في قضية مصنع شورزوف بين ألمانيا وبولندا .

ب. حكم المحكمة الدولية الدائمة لعام ١٩٣٨، في قضية فوسفات المغرب .

ت. حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ في مضيق كورفو .

ث. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر في ١٩٤٩/٤/١١ في مسألة تعويض الموظفين العاملين في منظمة الأمم المتحدة، بعد مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت في فلسطين .